المحب الطبري رحمه الله تعالى لم يبعد انتهى ولما نقل الاذرعي في الرونق برفع
يديه مع التكبير قال وكانه جعله بمنزلة التحرم للصلاة والذي ذكره
غيره انه يفتتح الاستسلام بالتكبير انتهى وقياس الصلاة انه لبس
ان يكون يداه في حال طوافه حيث لم يكن داعيا تحت صدره اخذا بيمينه
يساره انتهى والله عز وجل اعلم **باب الاضحية**
مسئلة نذر بشاة اضحية ولم يعين له ذبحها مكانا فهل له نقلها
من مكان النذر قبل الذبح ليذبحها في مكان اخر ام لا بينوا لنا ذلك
واذا ذبحها بمكان هل يجوز نقل لحمها الى مكان اخر ام لا افتونا
ماجورين اثابكم الله الثواب الجزيل **اجاب** رحمه الله تعالى
بما لفظه **نعم** يتعين له محل اقامة الناذر حال نذره لها حينئذ
الصحة فيه ويفرق لحمها على فقرائه كالزكوة بخلاف ساير النذور
اخذا لذلك قول الشيخين وغيرهما ونقل الاضحية عن البلد كنقل الزكوة
وكما هو صريح بن حجر الهيتمي في شرح العباب والله عز وجل اعلم
باب العقيقة مسئلة في من اسمه عمر هل يجوز
لاحاد الناس ان يكنيه بابي حفص ام لا وهل في ذلك حرج ام لا وهل
يترتب على القايل بذلك شيا وهل يجوز لليهود ان يتفاخرون في اسما
اولادهم ويسمونهم باسما الانبيا كابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
ام لا وهل لحاكم الشريعة المطهرة زجرهم عن تسمية اولادهم ام لا
حرج في ذلك افتونا **اجاب** نعم يجوز ذلك لاحاد الناس
ولا في ذلك حرج كما يوخذ ذلك من شرح العباب لابن حجر فلا يترتب
على القايل بذلك شي ويجوز لليهود ان يتفاخرون في اسما اولادهم
وتسميتهم لهم بذلك فلا يزجرهم الحاكم المذكور وفقه الله تعالى
عن ذلك ولا يمنعهم منه لان العادة قاضية بان الشخص لا يسمي ولده
الا بما يحب او بما لا يستهزي به فلا حرج في ذلك كما يوخذ ذلك من قول
النهاية العلامة بن حجر في شرح العباب فانه قال الذي يتجه عندي وهو
الاصح الذي لا ينبغي العدول عنه ان اليهود والنصارى متى سموا
بعظيم عند نادوهم فان قامت قرينة على الاستهزا كان سموا بذلك
منا منعوا والا كان سموا به اولادهم فلا لان العادة قاضية بان الشخص
لا يسمي ولده الا بما يحب او بما لا يستهزى به انتهى وكان قد نقل

قيل

قبل هذا ان الاذرعي نقل عن بعض حنابلة عصره انه افتى بمنع اليهود
والنصارى عن التسمية بمحمد واحمد وابي بكر وعمر وعلي والحسن
والحسين ونحوها وان بعض ضعفا الشافعية تبعه على ذلك ثم قال
الاذرعي ولا ادري من اين لهم ذلك وان كانت النفس تميل الى المنع
من الاولين خشية السب والسخرية به وفيه شي فان اليهودي لو يسمي
بعيسى والنصراني بموسى فغير منكر على ممر الاعصار واما غير ذلك
فلا ارى له وجها اصلا نعم روي ان عمر نهى نصارى الشام
ان لا يتكنوا بكنى المسلمين ويقوى ذلك فيما يتضمن مدحا وشرفا
كابي الفضل وابي المجد وابي المحاسن وابي المكارم انتهى والاوجه
كما قاله بن حجر لان خشية ما ذكر جارية في المسلمين وانما النصراني جارية
التسمية في ان يسمي بذلك كما افهمه بن حجر والله عز وجل اعلم **مسئلة**
هل يجوز التسمي بحبيب الله اولا افتونا ماجورين لا عدمكم المسلمون
اجاب رحمه الله تعالى بما لفظه نعم يجوز التسمي بذلك
اذ لا مانع من ذلك وقد قال الاصحاب رضي الله عنهم يجوز التسمي
باسما الانبيا عليهم الصلاة والسلام وقد روى القاضي عياض رحمه الله
تعالى في كتابه الملقب بالشفا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا
وانا حبيب الله ولا فخر وغير ذلك من الدليل الماخوذ من ملخص السنة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام **مسئلة** هل الحنا في اليدين
والرجلين حرام على المكلفين من الرجال ام لا فاذا قلتم انه حرام فما
الدليل على ذلك فهو عام فيمن يظهر فيه ذلك ومن لا يظهر كالسودان
ام خاص بمن يظهر فيه فان قيل الدليل على التحريم ما في كتب
المذهب من نقل التحريم على ايمة المذهب فهل هذا النقل معارض
بنقل مثله على ايمة المذهب فهل هذا النقل ايضا ام لا وهل العمل بالبراة
الاصلية عند عدم ثبوت الدليل حيث لا معارض ام لا افتونا ماجورين
اثابكم الله الثواب الجزيل **اجاب** رحمه الله تعالى بما لفظه
نعم حرام كما نقله عن الامام الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم
وقال ثبت ذلك بالادلة الواضحة من السنة كالخبر الصحيح لعن
الله المتشبهين بالنسا من الرجال وكخبر الشيخين نهى ان يزعفر
الرجل وما ذاك الا لكونه به تشبه بالنسا لا لرايحة فان الريح

Copyright © King Saud University